المؤسّسةُ الدّينيّة الشّيعيّة الرّسميّة

مِنْ تَنظِيمِ الطّائِفَة إلى رِعَايَةِ الفَوْضَى

Bundesamt für
Auswärtige Angelegenheiten

أمم
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

المؤسّسةُ الدّينيّة الشّيعيّة الرّسميّة

مِنْ تَنظِيمِ الطّائِفَة إلى رِعَايَةِ الفَوْضَى

بحث: **المحامي مازن حطيط**

تنسيق أبحاث: **محمود حمادي**

مراجعة وتوثيق: **عباس هدلا**

إشراف عام: **مونيكا بورغمان، علي منصور**

Bundesamt für
Auswärtige Angelegenheiten

أمم
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

A Cross Section of a History
The Shia Community in Lebanon

تواريخُ مُتَقاطعَة
حِصّة الشيعة منها فِي لبنان

مـن بـاب حفـظ الذاكـرة اللبنانيـة، باشـرت أمـم للتوثيـق والأبحـاث، من بـاب فهـم الواقـع اللبناني بحالاتـه وشـجونه الآنيـة، الإبحـار فـي تاريـخ أمواجـه المتمثلـة بطوائفه، وقـراءة سـردية كل طائفة، مـن تأسيسـها إلـى مسـيرتها فـي التاريـخ الزمنـي اللبنانـي، والتمعـن فـي إنجازاتهـا وإخفاقاتهـا، رؤيتهـا، جغرافيتهـا، ديموغرافيتهـا، أيديولوجيتهـا، وتاريـخ وقائعهـا، مـن خـلال مـا تيسـر مـن مصـادر مفتوحـة، تُظهـر وجهَهـا بمختلـف تعابيـره بطريقـة متجـردة بعيدة عـن الغلـو أو التفخيم.

لعـل الدخـول فـي هـذه السـرديات يسـاهم فـي معرفـة وقائـع الأمـور ويعطـي فكـرة عـن الدوافع التـي أودَت فيمـا أودت إلـى الواقـع الحالـي، ومـن خـلال مـا سـينتج مـن هـذا المشـروع، يمكـن التعمـق بالرؤيـا التـي يمكـن السـير بهـا لبنـاء مسـتقبل جديـد لهـذا الوطـن، مبنـي علـى التعلـم والاتعـاظ مـن تجـارب الماضـي لبنـاء المسـتقبل المشـرق، ومعالجـة الواقـع الحالـي بكوارثـه ومآسـيه...

سـيرًا علـى خطـى مشـاريع أخـرى تجمـع بيـن همـوم «الماضـي» وإلحاحـات «الحاضـر»، يسـعى مشـروع «تواريـخُ مُتَقاطِعَـة - حِصّـة الشـيعة منهـا فـي لبنـان»، الـذي تنفـذه أمـم إلـى التوقـف عنـد مسـألة «تاريـخ الطوائـف» بوصفهـا شـأنًا يحكـم علـى علاقـات اللبنانييـن بعضهـم ببعـض مقـدار مـا يحكـم علـى مـا بينهـم وبيـن «آخريـن».

بيروت، ٢٠٢٣
هاتف: ٥٥٣٦٠٤ ١ ٩٦١ +
صندوق بريد: ٢٥ ـ ٥ الغبيري، بيروت ـ لبنان
www.umam-dr.org | www.memoryatwork.org

أمم للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

Bundesamt für Auswärtige Angelegenheiten
German Federal Foreign Office

إن الآراءَ الواردَةَ في هذه الكِتاب الّذي كان إنْجازُه ونَشْرُه بِدَعْمٍ مِنْ «وِزارَة الخارِجيَّة الألمانيَّة» تُعَبِّرُ، حَصْرًا، عَنْ وُجْهَة نَظَرِ صاحِبِها، وعَلَيْه فهي لا تُلْزِمُ، بأيِّ شَكْلٍ مِنَ الأشْكالِ «وِزارَة الخارِجيَّة الألمانيَّة»، ولا تَعْكِسُ، بالضَّرورة، مُقارَبَتَها المُؤَسَّساتيَّةَ مِنَ المَوْضوع.

الفهرس

مقدمة ٩

الفصل الأول: الفقه الجعفري وموقع القضاء فيه

١) الفقه لغة وإصطلاحا ووظيفة ١١

٢) التسميات المختلفة للفقه الشيعي ١٥

٣) موضوع وغايات وتقسيمات الفقه الجعفري وموقع القضاء فيها ١٩

٤) الحوزة العلميَّة ودورها في إعداد القضاة ٢٢

٥) القضاء والفتوى ٢٥

٦) الأحوال الشخصيَّة ٢٦

الفصل الثاني: التعاطي مع مسائل القضاء الجعفري والأحوال الشخصيَّة قبل مأسستها

١) مدخل تاريخي ٣١

٢) واقع القضاء الشرعي في ظل الحكم العثماني ٣٣

الفصل الثالث: المحاكم الجعفريَّة والإفتاء الجعفري

١) الإعتراف بالطائفة وقضاة شرع رسميون ٣٩

٢) قوانين المحاكم الشرعيَّة من النشأة حتى عام ١٩٦٢ ٤١
٣) المحاكم البدائيَّة والإستئنافيَّة ٤٤
٤) مجال حكم المحاكم البدائيَّة والإستئنافيَّة ٤٧
٥) عدد وأماكن المحاكم البدائيَّة ٤٨
٦) إختصاص المحاكم الشرعيَّة وصلاحياتها ٥١
٧) مصادر أحكام القضاء الجعفري: غياب النص ٥٥
٨) شروط الدخول إلى القضاء الجعفري ٥٧
٩) تعيين رئيس المحكمة الشرعيَّة العليا والمستشارين ٦١
١٠) التفتيش القضائي على المحاكم الشرعيَّة ٦٣
١١) التأديب في المحاكم الشرعيَّة ٦٤
١٢) المحاكم الجعفريَّة الشرعيَّة ومجلس القضاء الشرعي الأعلى ٦٦
١٣) العلاقة مع القانون المدني ٦٧
١٤) الإفتاء الجعفري ٧٠

الفصل الرابع: المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
١) تأسيس المجلس ٧٥
٢) إعتراض علماء الطائفة على قانون إنشاء المجلس ٨٠
٣) مهام رئيس المجلس ٨٥
٤) تعديلات رئاسة المجلس ٩٠
٥) رئاسة المجلس: شخصيات ومخالفات ٩٥
٦) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والمحاكم الشرعيَّة ١٠٠
٧) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والإفتاء الجعفري ١٠٥
٨) العلاقة بين المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ودار الفتوى ١١٠
٩) المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى والتقصير في مهامه ١١٥

الفصل الخامس: النظام العقاري والأوقاف الشِّيعيَّة

١) لمحة تاريخيَّة عن تطور النظام العقاري في لبنان ١٢٠

أ- النظام العقاري أثناء الحكم العثماني ١٢٥

ب- النظام العقاري في مرحلة الإنتداب الفرنسي والإستقلال ١٣٠

٢) الأوقاف: أنواعها وشروطها والملكيَّة ذات المنفعة الجماعيَّة ١٣٥

أ- أنواع الوقف ١٤٠

ب- شروط إنشاء الوقف ١٤٥

ج- مفاعيل تحويل الملكيَّة الفرديَّة إلى ملكيَّة ذات منفعة جماعيَّة ١٥٠

٣) الأوقاف في ظل المحاكم الشرعيَّة والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ١٥١

خاتمة ١٥٣

مصادر البحث ومراجعه ١٥٥

مصادر الصور ومراجعها ١٥٧

مقدمة

تتعـدد الطوائـف فـي لبنـان، وكذلـك القوانيـن التـي تحكمهـا. ففـي مقابـل القوانيـن المدنيَّـة والجزائيَّـة والإداريَّـة الموحـدة، تختلـف قوانيـن الأحـوال الشـخصيَّة تبعًـا لـتَـنوع الحقـوق الشـرعيَّة. علـى أن لـكل طائفة تشـريعاتها الخاصـة التـي تُطبقهـا. هكـذا تسـتقل كل طائفـة بالأحـوال الشـخصيَّة الخاصـة بمُنـتميها الدينييـن مـن حيـث الحقـوق والواجبـات والتقاضـي حيـن اللـزوم. فلـكل منهـا محاكمهـا وقضاتهـا المذهبييـن الخاصيـن الذيـن يحكمـون فـي مسـائل الأحـوال الشـخصيَّة الخاصـة بمُنـتميهم بحسـب القضـاء الطائفـي الخـاص.

يسـري الأمـر هـذا علـى الطائفـة الشِّـيعيَّة الاثنـا عشـريَّة فـي لبنـان، والتـي تمثلهـا فـي هـذا المجـال المحكمـة الشـرعيَّة الجعفريَّـة، والتـي يسـتند قُضاتهـا الشـرعيون فـي أحكامهـم إلـى القضـاء الجعفـري.

علـى أن الواقـع التاريخـي للطائفـة الشِّـيعيَّة كان فـي معظـم الفتـرات يضعهـا علـى هامـش المسـلمين السـنة، فلـم يكـن لهـم مؤسسـاتهم التي تديـر شـؤونهم فـي هـذا المجـال، سـواء بمـا خـص الأحـوال الشـخصيَّة هـذه أو الإفتـاء، إذ أن منصـب الإفتـاء المـوازي الـذي كانـوا قـد حصلـوا عليـه لـم يكـن ذو تأثيـر قانونـي رسـمي.

وكذلك الأمر بخصوص الأوقاف. فخلافا لليهود والمسيحيين الذين تمتعوا بإمتيازات إداريَّة وقضائيَّة خلال الفترة العثمانيَّة، لم يكن للأوقاف الشِّيعيَّة وجود قانوني خاص بها، بل كانت تحت إشراف السلطات العثمانيَّة وتخضع للقوانين التي تحكم الإسلام السني على المذهب الحنفي خصوصا.

بقي الأمر على هذا الوضع حتى إنشاء دولة لبنان الكبير مطلع القرن العشرين والإعتراف بالطائفة الشِّيعيَّة طائفة مستقلة لها مؤسساتها الروحيَّة ومفتيها الخاصين وقضاة شرعها وإدارة وقفها الخاصة، لينالوا لاحقا أواخر الستينيات ما كانوا قد دابوا على المطالبة به من حق تنظيم شؤونهم الدينيَّة والدنيويَّة عبر إنشاء المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، والذي سينشأ علاقة قانونيَّة جديدة تنظم عمله مع المحاكم والإفتاء والوقف.

للدور الكبير الذي يضطلع به القضاء الجعفري في تنظيم شؤون الطائفة الشِّيعيَّة عبر المحاكم الشرعيَّة، وللواقع المترهل الذي وصل إليه المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وللإطلالة على علاقاته بباقي المؤسسات الرسميَّة، ولوضع الوقف الشيعي الذي وصل إليه اليوم قانونيًّا، كان بحثنا هذا، الذي سيمرّ في عدة محطات منه على عرضٍ تاريخي عامّ مرتبط بالعناوين المتناولة.

بخصوص بنية البحث ومكوناته، فهو يقوم على مقدمة وخمسة فصولٍ وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول يسهب في التعريف بالفقه الجعفري وما يرتبط به من عناوين مع التعرض لموقع القضاء فيه. ويعرض الفصل الثاني للتعاطي مع مسائل القضاء الجعفري والأحوال الشخصيَّة قبل مأسستها الرسميَّة مع إنشاء دولة لبنان الكبير. ويتناول الفصل

الثالث الإفتاء الجعفري وواقع المحاكم الجعفريَّة وهيكليتها ووضعها القانوني الداخلي وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى. أمَّا الفصل الرابع فيتناول المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى تأسيسا ورئاسة مع الإطلالة على واقعه البنيوي الحالي وعلاقاته بباقي المؤسسات. بينما يُناقش الفصل الخامس وضع النظام العقاري والأوقاف الشِّيعيَّة تاريخًا وأنواعًا إضافة إلى وضعه القانوني في ظل المؤسسات الأخرى.

أمّا مصادر البحث، فهي مراجع مختصة في الأحوال الشخصيَّة والقوانين والتشريعات، وفي الفقه وتاريخه وأصوله، وفي اللغة والقرآن والحديث والتاريخ، وفي التراجم وعلم الرجال، إضافة إلى الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونيَّة والمقابلات الشخصيَّة.

تكمن أهميَّة هذا العمل، بإطلالته على واقع التعاطي الشيعي مع مسائل الأحوال الشخصيَّة قبل مأسَسة القضاء الجعفري. فالمعلومات والكتابات في هذا المجال قليلة. وأيضا بتعرضه لواقع المؤسسات القانونيَّة الشِّيعيَّة وعلاقاتها ببعضها البعض.

بخصوص المنهج البحثي المُتبع، فيمزج بين المنهج التاريخي الذي يعرض البيانات التاريخيَّة والقانونيَّة في ظل حدود زمانيَّة ومكانيَّة معينة، والتحليلي الذي يدرس الموضوع من خلال العرض والتحليل ودراسة الجزئيات للوصول إلى تفسيراتٍ منطقيَّة تضع أُطُرًا محددة له، إضافةً للمنهج المقارن الذي يعرض القضايا المختلفة عاموديًّا (عبر الزمن) وأفقيًّا (خلال نفس الفترة).

بخصوص الإطار الزماني للبحث، فهو يغطي الفترة من نشأة الشيعة في لبنان وصولا إلى يومنا الحاضر. أمَّا إطاره المكاني، فيشمل الجغرافيا اللبنانيَّة عموما.

وفـي الختـام، نتمنـى أن يضيـف هـذا الجهـد المتواضـع شـيئًا جديـدًا فـي عالـم المعرفـة الإنسـانيَّة، مـع الشـكر الجزيـل لـكلِّ مَـن تعـاون معنـا وسـاهم فـي إخـراج هـذا البحـث وغيـره إلـى عالـم الوجـود.

خاتمة

في الختام، تناولنا في هذا البحث واقع المؤسسات الشِّيعيَّة في لبنان والمعنيَّة بتنظيم شؤونهم الدينيَّة والدنيويَّة وما وصلت إليه اليوم، مع الإطلالة على واقع تعاطي هذه الطائفة مع مسائلها المرتبطة بهذا الشأن قبل مرحلة الإعتراف والمأسسة.

غطى الفصل الأول من البحث وضع الفقه الجعفري لغة وإصطلاحا وموضوعا ووظيفة وتسمياتا و غايته وتقسيماته، إضافة إلى التعريف بالأحوال الشخصيَّة ومسائلها، كما وعرج على الحوزة العلميَّة ودورها في هذا المجال.

تطرق الفصل الثاني إلى كيفيَّة تعاطي شيعة لبنان التاريخي مع مسائل الأحوال الشخصيَّة والشؤون القضائيَّة قبل نشأة لبنان الكبير بحيث كانوا يعاملون كجماعة ملحقة على هامش المسلمين السنة.

تناول الفصل الثالث واقع المحاكم الجعفريَّة والإفتاء الجعفري إنطلاقا من إنشاء لبنان والإعتراف بهم كطائفة مستقلة ونيلهم حق إنشاء مؤسساتهم التي تدير شؤونهم في مجالات المحاكم الشرعيَّة والأوقاف والإفتاء. فعرض للجوانب القانونيَّة في هذا المجال، وللعلاقات التي تحكم علاقة المحاكم الشرعيَّة بمجلس القضائ الشرعي الأعلى والقانون المدني.

تحـدث الفصـل الرابـع عـن المجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى، تاريخيتـه ومهامـه وتعديلاتـه ورئاسـته، إضافـة لعلاقاتـه القانونيَّـة بباقـي المؤسسـات الدينيَّـة فـي لبنـان. كمـا أشـار فـي قسـمه الأخيـر الضـوء إلـى واقعـه المترهـل الـذي وصـل إليـه، وتقصيـره فـي مهامـه التـي أنشـأ علـى أساسـها ولأجلهـا.

أمَّـا الفصـل الخامـس الأخيـر، فسـلط الضـوء علـى الأوقـاف الشِّـيعيَّة ومـا يرتبـط بهـا مـن عناويـن ووقائـع مـع إطلالـة علـى تطـور النظـام العقـاري فـي لبنـان ووضعـه إبـان الفتـرة العثمانيَّـة فمرحلتـي الإنتـداب الفرنسـي والإسـتقلال. كمـا تعـرض أيضـا إلـى وضـع هـذه الأوقـاف فـي ظـل المحاكـم الشـرعيَّة والمجلـس الإسـلامي الشـيعي الأعلـى.

وكان مـن الطبيعـي أن نواجـه فـي هـذا البحـث بعـض الصعوبـات بخصـوص المراحـل التاريخيَّـة الشِّـيعيَّة الأولـى وكيفيَّـة تعاطـي الشـيعة مـع مسـائلهم الشـرعيَّة المرتبطـة بالأحـوال الشـخصيَّة والوقـف وغيرهما، لنـدرة المعلومـات، ولاعتمـاد معظـم مـا وجـد منهـا علـى التحليـلات والإفتراضـات.

ختـام القـول، نأمـل مـن هـذا البحـث الـذي تعـرض لهـذا الجانـب مـن الواقـع الشـيعي فـي لبنـان أن يكـون قـد اضـاف شـيئا جديـدا، وأضـاء الضـوء قـدر الإمـكان علـى واقـع المؤسسـات الشِّـيعيَّة فـي هـذا الخصـوص، فيكـون منطلقـا لأبحـاث قادمـة فـي هـذا الخصـوص. كمـا نأمـل أن تكـون هـذه الإضـاءات منطلقـا لتحريـك الميـاه الراكـدة فيبـادر المعنيـون لإصـلاح الوضـع القائـم فيهـا.